وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس

أحكام الزواج

لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون الأسرة

الأستاذة سعاد خوجة

المحاضرة الأولى : أحكام الخطبة

1-تعريف الخطبة

-الخطبة لغة: الخطبة بكسر الخاء وضمها مشتقة من المخاطبة وهي الكلام والمحادثة تجري بين السامع والمتكلم، وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى " فما خطبكم أيها المرسلون " الذاريات 30

-وفي الاصطلاح : عرفها محمد أبو زهرة بأنها" طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج منها والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله "، وقيل هي" طلب التزويج والمحاولة عليه صريحا أو غير صريح،فالصريح كأن يقول فلان يخطب فلانة، وغير الصريح فلان يريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم" .

أما المشرع الجزائري فتكلم عن الخطبة في المادة 5، وقال بأنها وعد بالزواج، وعموما يمكن إجمال التعاريف السابقة في تعريف جامع لها بأنها " الخطبة تواعد صريح متبادل بين رجل وامرأة تحل له شرعا أو من ينوب عنها من الأولياء بإبرام عقد الزواج مستقبلا"

وعلى الرغم من أن بعض التعريفات تجعل من الخطبة تكون من الرجل إلا أن الفقها ء أجازوا أن تخطب المرأة أو وليها الرجل كما في قصة سيدنا شعيب مع سيدنا موسى عليه السلام التي يرويها القرآن الكريم في قوله تعالى " قال إني أريدأن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ..." القصص26، كما ورد في الروايات أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة بعدما تأيمت من زوجها خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان بن عفان فرفض، وعرضها على أبي بكر الصديق فسكت،حتى خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه، ولو كان في الأمر حرج شرعي لما فعل عمر .

2-**حكم الخطبة ومشروعيتها** :أجمع جمهور الفقها ء على أن الخطبة ليست واجبة بل هي مستحبة إلا الإمام الشافعي ذهب إلى أنها تاخذ حكم الزواج إن وجب وجبت، وإن استحب استحبت .. وهكذا لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد .

وأدلة مشروعيتها :

-من الكتاب :قوله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " البقرة 235.

-من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن

فتنة في الأرض وفساد عظيم "، ويستدل كذلك بفعله صلى الله عليه وسلم إذ خطب عائشة من أبي بكر الصديق .

3- شروط الخطبة

3-1-الشروط الواجبة في الخطبة : تشترط الشريعة الإسلامية في المرأة المخطوبة الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع انعقاد العقد مؤبدة أو مؤقتة،وهو ما نصت عليه المادة23 من قانون الأسرة، ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون المرأة محرمة على على الخاطب حرمة مؤبدة أو مؤقتة، فالمؤبدة كالمحرمات من النساء من النسب أو الرضاعة أو المصاهرة،أما الحرمة المؤقتة فهي التي تنتهي بمنع الزواج مدة زمنية وبزوال ذلك المانع تزول الحرمة، وبناء عليه :

-لا تجوز خطبة المحصنة المرتبطة بزواج حتى تتطلق أو تترمل،

-لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حتى يطلق أو تموت إحداهمن

-والمطلقة ثلاثا لاتحل حتى تتزوج من غيره

-المشركة محرمة على المسلم حتى تسلم أو تصير كتابية،

-المعتدة محرمة حتى تنتهي عدتها، وهذا خاص بالتصريح لها بالخطبة أما التعريض أو التلميح فلا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي لانها مازالت في عصمته، ويجوز في المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى " ولا جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم عهلم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا " البقرة 232-233،.

الشرط الثاني : أن لا تكون مشغولة الذمة : وذلك بأن تكون مخطوبة للغير، وصورة الخطبة على الخطبة أن يخطب رجل امرأة ويأتي خاطب ثان ويخطبها، والخطبة التي لا تجوز هي خطبة الخاطب الثاني الذي يعلم بأن المرأة ركنت إليه وقبلت به ويخطبها على ذلك، فهذا منهي عنه في الشرع لمارواه عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له " [1]

---

[1]_والتساؤل الذي يطرح هنا بشأن الزواج الذي يقع فيه خطبة على خطبة المنهي عنها في الشرع أهو صحيح أم لا

للفقهاء في المسألة أقوال ثلاث :

-أحدهما للحنفية والشافعية وهو رأي عند مالك يقولون العقد صحيح لأنه وقع صحيحا بأركانه وشروطه والنهي عن الخطبة على الخطبة خارج عن الزواج وبالتالي لا يفسد العقد، ويأثم الخاطب.

-والثاني رواية عن أحمد ورواية عن مالك وهو مذهب الظاهرية، ومنقتضاه العقد غير صحيح ويفسخ لانالنهي للتحريم وما بني على باطل فهو باطل،

-الثالث وهو رواية أخرى عن مالك وقتضاه فساد العقد فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده

3-2-الشروط المستحبة في الخطبة:

شرعت الخطبة في الشريعة الاسلامية تمهيدا لإبرام مقدس هو عقد الزواج، وذلك حتى يكون للرجل وللمرأة المقبلين على إبرامه الفرص المناسبة لاتخاذ القرار المناسب، بحيث يتسنى لكليهما التعرف على الأخر خلال فترة الخطبة وفقا للضوابط الشرعية، وتسهيلاً من الشريعة لهما تناولت النصوص الشرعية بعض المعايير والشروط التي من شأنها أن تباعد في عملية الاختيار للشريك الاهتداء بها في الاختيار منها:

1-**أن تكون المرأة على خُلُق ودين:** فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول" تُنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"، وقال أيضا " لا تزوجوا النساء لحسنهن عسى حسنهم أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطعين ولكن تزوجوهن على الدين"، فهذه الأحاديث ترجع معيار الدين على غيره من المعاير الأخرى في اتخاذ القرار المناسب، وباقي المعايير نأتي بعده.

2-الزواج من الولود غير المسنة: لأن الأبكار تدوم بهن العشرة ولتتوثق بهن الصلة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "تزوجوا الودود الَولُودُ.... وفي حديث آخر عليكم بالأبكار فإنهن اعذب أفواها وأنق أرحامًا، وأرض باليسير.... إلا إذا اقتضت الضرورة كما في حديث جابر الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم : هلاً بكْرًا تلاعبها وتلاعبك، قال جابر، قلت يا رسول الله إن عبد الله قد مات وترك سبع بنات (أوتسع) فجئت بمن تقوم عليهن قال جابر فدعا لي النبي.

3- **أن تكون المرأة من الغريبات على الخاطب:** فقد أثبت العلم الحديث أن الزواج بالقريبات يؤدي إلى نيل ضعيف ومشوه، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الزواج بالقريبات فقال: «لا تنكحوا القرابة، وتباعدوا تضووا». وقال عمر بني السائب: « قد أضوأتم فانكحوا الغرائب وقد أثبت التجارب، أنه ينتج عنه العقم والموت المبكر والعلة والجنون والبكم وحناء البنية».

4-تعارف الخطيبين (النظر إلى المخطوبة وحدود النظر)

الشريعة الإسلامية أتاحت الفرصة للطرفين للتعرف على بعضهما واتخاذ القرار المناسب بالمضي في الزواج أو الانصراف عنه تحقيقا أبيح النظر إلى المخطوبة ولكن في حدود معينة:

1-**حكم النظر إلى المخطوبة:** الأصل القرار في الشريعة الإسلامية هو غض البصر فلا ينظر كقاعدة عامة الرجل إلى المرأة، ولا تنظر المرأة إلى الرجل، إلا ما كان منهما عفويا في النظرة الأولى، ولكن أباحت الشريعة الإسلامية خلافا لهذا الأصل أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة وأن تنظر المخطوبة إلى الخاطب بل رآها بعض الفقهاء

مستحبة، لأدلة كثيرة نذكر منها.

-روي أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها، فصعد النظر وصوته، ثم طأطأ رأسه صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث يبدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى هذه المرأة ليقرر هل يتزوج بها أم لا؟[2]

-روى أبو هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله: أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا، لقد أمر رسول الله الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ليطلع على ما يدعوه إلى نكاحها ويعرف ما ينفره من العيوب لئلا يندم بعد ذلك أو يتراجع عن النكاح بعد اعلانه والعزم عليه فتتضرر المرأة، أو خشية أن تحصل الكراهية بين الطرفين بعد الدخول فالطلاق، ولذلك كان النظر مندوبا إليه عند الجمهور.

2- حدود النظر: اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الوجه والكفين وفيما زاد عنهما.

يرى المالكية والشافعية ورأي عند الحنابلة النظر غلى الوجه والكفين فقط و(الزيادة على ذلك غير جائزة) أي أنها كافية وتفي بالمطلوب فالوجه يستدل به على الجمال من عدمه واليدان تدلان على خصوبة البدن من عدمها، وذهب أحمد (الحنابلة) إلى جواز النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يباح للخطاب فضلا عن الوجه والكفين أن ينظر إلى القدمين وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنه يجوز أن ينظر منها ما ظهر وما بطن واستدل في ذلك بعموم اللفظ "النظر" في الأحاديث الدالة على اباحة النظر، ويرجح الكثير من من الفقهاء المعاصرين الإكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين .

5 -التكييف الفقهي للخطبة:

الخطبة هي كما قلنا اتفاق رضائي بين رجل وامرأة أو من ينوب عنها، فهي وعد بالزواج، وليست عقدا، والوعد لا يتصف بالإلزام كالعقد، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره وغاية أمره أن ينظر إلى أن الوفاء به من مكارم الأخلاق وأن إخلاف الوعد من الصفات الذميمة وليس اختلاف الفقهاء منصبا على حكم مخالفة الوعد عمومًا، فالوعد يستحب الوفاء به لقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً" الاسراء: 34، وقوله صلى الله عليه

---

[2]_ ولأدلة كثيرة نذكر منها :

-روى جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال جابر خطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

-روى المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها قلت لا.

قال فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما" فالنظر إذن مستحب لأنه يحدث في النفس الاطمئنان

وسلم «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»

ويختلف الأمر هنا حيثُ، لأن الخطبة وشرعت أصلا لتعارف الخطيبين ويستبين كل واحد حال الآخر ليكون قراره في المضي إلى إبرام عقد الزواج مبني على قناعة تامة مما يعضد من إنجاح الزواج

، المشرع الجزائري نص في المادة 05 من قانون الأسرة المعدل وبالأمر (05-02) بالخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة، فالخطبة ما هي إلا وعد بين الطرفين بالزواج مستقبلا لا يحمل هذا الوعد أي عنصر للإلزام فهو عقد رضائي وليس عقد اذ عات ولذلك يجوز لكل واحد من الطرفين المعدول عنه.

6-آثار العدول عن الخطبة:

كيفت الشريعة الإسلامية وكذلك اختار المشرع الجزائري الخطبة على أنها، وعد بالزواج، وبالتالي يجوز لكلا الطرفين العدول عنها، وهذا العدول من شأنه أن ينتج عنه إشكالات إذا كان الخاطب قد قدم المهر كاملاً أو جزءه إلى المخطوبة، وكان قد قدم لها وقدمت له هدايا، أو أن يكون أحد الطرفين لحقه أذى أو ضرر من جراء العدول.

6-1-بخصوص المهر: في الشريعة الإسلامية لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا عدل الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة، وكان الخاطب قد دفع إليها المهر، فإن له الحق في استرداده عينا إذا كان قائمًا أو بدله مثلا أو قيمة إذا هلك أو استهلك، فإذا أنفق مبلغ الصداق بأن اشترت به المخطوبة أغراضا لبيت الزوجية، فمن العدل كما قال الأستاذ محمد محدة أن يكون العادل هو من يتحمل ما حول إليه مبلغ الصداق فإن عدل عنها الخاطب أخذ ما حول إليه مبلغ الصداق، وإن كانت هي العادلة عن الخطبة ترد له المهر نقدا، فالقاعدة أن المهر مرتبط بعقد الزواج لا بالخطبة ولا يترتب على الشيء حكمه إلا بعد وجوده وحيث لم يتم عقد الزواج فإنه يبقى حقا خالصا للخاطب، في قانون الأسرة الجزائري: لم يتضمن قانون الأسرة نصًا صريحًا يتعلق بمسألة المهر المقدم خلال فترة الخطبة وقبل انعقاد العقد، لا في قانون 84 لا التعديل بالأمر (05-02)،

6-2-بخصوص الهدايا:

المعروف في المجتمع الجزائري تقديم الهدايا من الخاطب إلى المخطوبة في المناسبات أو العكس مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا» والهدية في الشريعة الاسلامية لا تُردُ فالمسلم مهذب رقيق الحس والاحساس لا يرد الهدية التي من شأنها تحصيل المودة والألفة بين الخاطب والمخطوبة وأهلها، والهدايا قد تكون ثمينة مما يطرح التساؤل عن حكمها في حال العدول و عن الخطبة من احد الخاطبين، إذا حصل النزاع بينهما بشأنها:

-في الشريعة الاسلامية: اختلف الفقهاء في الهدايا إلى أقوال:

– **المالكية:** ذهبوا إلى أنه يعمل بكل عرف أو شرطفي المسألة فإن لم يوجد يغرم العادل برد الهدايا سواء المرأة أو الرجل فلا يجتمع على المعدول عنه ذألم العدول وألم التغريم

–**الحنفية:**اعتبروا أن الهدايا هي من قبيل الهبة وبالتالي تسري عليها أحكام الهبة وحكمها أنه يجوز الرجوع فيها إلا إذا حصل مانع، كالاستهلاك والهلاك والفساد فإذا كانت الهدية هي قماش ثم حول إلى ملابس، أو طعاما أكله المهدى له، فلا يجوز الرجوع فيها أي استردادها ولا طلب القيمة أو المثل، ومن هنا فإن الخاطب يستطيع أن يسترد الهدايا القائمة بذاتها التي لم تهلك و لم تستهلك ومازالت قائمة على حالتها.

–**الشافعية:** وبعص الحنابلة: الهدايا المقدمة إلى المخطوبة عندهم تأخذ حكم هبات الثواب لأنها تقدم لثواب مرجو وهو إتمام الزواج وحكمها جواز الرجوع فيها إذا لم يتحقق الباعث عليها لا فرق بين أن يكون العدول منها أو منه، وخلاصة القول أن يرد الهدايا عندهم سواء القائمة أو الهالكة لقول عمر بن الخطاب: من وهب هبه لصلة رحم، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض عنها.

اختيار المشرع الجزائري:

موقف المشرع الجزائري ورد في نص المادة 5 من ق الأسرة المعدل بالأمر (05-02) فقرة3.

لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إذا كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة مالم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخطاب مالم يستهلك من هدايا أو قيمته".

المشرع في هذا النص فرق بين ما إذا كان العدول من الخاطب أو من المخطوبة، وفرق أيضا بين ما إذا كانت الهدايا استهلكت أو لم تُسْتهلك وبالتالي ينتج عن هذا أن الخاطب إذا كان هو العادل فإنه لا يسترد (يأخذ) الهدايا التي قدمها للمخطوبة، وعليه أن يرد لها مالم يستهلك من الهدايا أو قيمته إذا أراد الاحتفاظ بها، والمخطوبة إذا كانت هي العادلة فإنها ترد له مالم يستهلك من الهدايا أو قيمتها، إذ أرادت الاحتفاظ بها وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اختار أحكام المذهب المالكي فيما يتعلق في حالة عدول الخاطب واختار رأي الحنفية في حالة عدول المخطوبة.

والمشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يتكلم عن الهدايا المقدمة من طرف أهل وأقارب الخطبين، و لم يتكلم عن السبب في هذا العدول الذي بني عليه استراح الهدايا ويمكن أن يكون ذلك سببا في التحايل من الطرفين كان يكون العدول استفزازي حتى يحصل ذلك الطرف على الهدايا، وقد يكون العدول اضطراري كأن يكتشف أحدهما عيبا بالآخر فيكون العدول مبينا عليه فيكون الطرف المتضرر (المغرر به) فاقدًا للهدايا.

-بالنسبة للتعويض عن الضرر:

إن العدول عن الخطبة قد يتسبب في أضرار مادية أو معنوية لأحد الطرفين فهذه الخطبة قد تكون استمرت لمدة أربع أو خمس سنوات، فيكون الخاطب قد فوت على المخطوبة فرص الارتباط بغيره، وقد تكون المخطوبة أعدت جهاز العرس، أو تركت وظيفتها أو دراستها استعداد للدخول، فعدل عن الخطبة.

وفقهاء الشريعة الاسلامية قديما لم يتعرضوا لهذه المسألة لأسباب منها أن التعويض لا يكون إلا لسبب من الأسباب الالتزام بالإخلال بعقد، والخطبة ليست عقدا، وبالتالي لا يترتب عليها أي أثر، وكل ما في الأمر أنها وعد والنكول عن الوعد، وإن كان قبيحا في نظر الشارع إلا أنه لا يترتب عليه جزاء .

واختلفت آراء الفقهاء المعاصرون في الشريعة الاسلامية إلى ثلاث آراء كالتالي:

الرأي الأول: ومقتضاه عدم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وهذا هو رأي الشيخ محمد بخيت المطبعي، محمد محدة.

وهؤلاء يرون أن الخطبة هي وعد بالزواج حكمة منها هي التريث في أمر التعاقد، فهي فرصة للتفكير في مسألة الارتباط، فإذا قرر أحد الأطراف عدم التعاقد لأنه لا يحقق مقاصده وأهدافه المرجوة فمن البديهي أن يُحْفظ حقه في العدول وعدم تغريمه بسبب استعمال حقه المشروع وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن يمارس حقه المشروع لا يترتب عليه تحمل مسؤولية تنشأ عن استعماله الحق.

ولأن الحكم بالتعويض بالنسبة للعادل عن الخطبة هو اكراه ضمني على الزواج، والزواج في الشريعة هو عقد رضائي يتمتع فيه الطرفان بكامل الحرية في ابرام العقد وهذا غير موجود في حالة الاكراه.

وكذلك العدول قد يكون السبب فيه هو نفسي، وهذا مبرر قوي، فالخاطب الذي لم يجد الارتياح النفسي لخطوبته لن تكون بينهما عشرة من البداية والمضي في الأمر على الرغم من عدم وجود الراحة النفسية هو خروج عن مقاصد الشريعة الزواج.

الرأي الثاني: ومقتضاه التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد شلتوت.

وبحسب هذا الرأي لا يوجد حق مطلق يبيح لصاحبه أن يتصرف كيف يشاء دون مراعاة الغير، فالحقوق محكومة أيضا بقاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق، والقاعدة الفقهية المعروفة "ضرر ولا ضرار" والضرر ممنوع في الشريعة الاسلامية.

الرأي الثالث: ومقتضى هذا الرأي أن مجرد العدول لا يترتب عليه اي تعويض، أما اذا صاحب العدول

أضرارا وكان العادل هو المتَسبب فيها وجب عليه التعويض، وممن قال بهذا الرأي أحمد الغندور و محمد والشيخ محمد أبو زهرة.

فمن الصور التي يبدو فيها الضرر المعنوي للمرأة أن يخطبها رجل في سن يكثر فيها الخاطبون وتختار واحدا منهم، وتطول مدة الخطبة ثم يعدل عن خطبتها، فيفوت عليها الخاطبين الذين يكونون أحسن حالا من الخاطب العادل.

ومن الصور التي يبدوا فيها الضرر المادي للمرأة أن يشترط عليها أن تترك وظيفتها، أو دراستها فتفعل استعداد للحياة الزوجية ثم يعدل الخاطب عن الخطبة.

ففي هذه الحالات يكون التعويض عن الضرر جائزا ومسؤولية العادل الخاطب واضحة.

إذا صدر عن الخاطب أقوال تمس بشرفها وسمعتها، وهي بريئة منها فيحق لها التعويض.

-موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع في المادة 5 من الأمر (02/05) المعدل والمتمم لقانون الأسرة 1845 على أنه: «إذا ترتب عن العدول ضرر مادي، أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض».

فالمشرع الجزائري هنا تكلم عن الأضرار التي تترتب عن العدول و لم يتكلم عن الضرر المصاح للعدول، والذي يكون فيه أفعال فيها تغريم بالمعدول عنه، فكان من الأصلح له كما قال الدكتور محمد محدة إذا نتج ضرر مصاحب للعدول وليس ناتج عنه وإنما هو نتيجة لتصرف فيه تعزيز بالطرف الآخر.

والمشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في الحكم بالتعويض دون تعليق.

6-3-التعويض عن الأفعال المحرمة

بالنسبة للأضرار الناجمة عن أفعال محرمة كالخروج مع الخاطب والخلوة به فهذه الأفعال لا توجب التعويض لأنها أفعال محرمة في الأصل، وهي توجب المسؤولية ديانة، فالشريعة الاسلامية لا تحمي من ينتهك حرمة تعاليمها، وكما يقول الأستاذ أبو زهرة "لا يوجد قانون عادل يحمي مخالفة من يخالفوه".